

دلالة الإيماء على العلية عند الأصوليين

د. أحمد شحده أبو سرحان**

د. علي عبدالله أبو يحيى*

تاريخ قبول البحث: ٢٠١٩/١٢/٢ م

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٩/٧/٢٣ م

ملخص

يتناول هذا البحث دلالة الإيماء على العلية من حيث: تعريف الإيماء، و بيان موقعه من مسالك العلة، والفرق بينه وبين النص، وأنواعه. ومن خلال هذا البحث تبين أن مناهج الأصوليين مختلفة في موقع الإيماء من مسالك العلة: فمنهم من عدّه من النص غير الصريح والظاهر، ومنهم من عدّه مسلكاً مستقلاً، وليس لهذا الاختلاف ثمرّة عملية، وأن الإيماء يفترق عن النص الصريح والظاهر في الدلالة على العلية من حيث إن اللفظ فيه لا يكون موضوعاً للتعليل ولكنه يشير إلى العلة وينبئ عليها، وأن للإيماء أنواعاً كثيرة يجمعها ضابط واحد وهو: كل اقتران بوصف لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيداً.

The indication of 'Eima'a' of 'Elleiah' for AL-Usolyeen

Abstract

This Research deals with the indication of 'Eima'a' of 'Elleiah' in terms of the definition of Eima's, the difference between it and the text, its types, and its applications.

Through this research, it was found that the methods of scholars in determining the location of 'Eima'a' in 'Ellas's tracks are different. Some of them consider it a Kind of implicit and explicit text, and the other consider it a separated track, though this difference is pointless. And that Eima'a differs from the explicit and implicit text in the indication of 'Elleiah' in that the word is not the subject of causation, but refers to the 'Ellah'. And that there are many kinds of 'Eima'a' that are combined by one rule, namely, that any association with a description, if not areason, would have been ineffective.

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:
فمن المعلوم أن من مصادر الفقه الإسلامي القياس، وهو من معالم حيوية الفقه واتساعه للوقائع المستجدة والنوازل المتعددة، وركن القياس الأعظم العلة، واستناداً إليها يتم إلحاق الفرع بأصله في الحكم، وقد بحث الأصوليون المسالك التي تدل على العلة ومنها الإيماء، وللوقوف على حقيقة هذا المسلك وتجليته كان هذا البحث.

* أستاذ مشارك، الجامعة الأردنية.

** أستاذ مشارك، الجامعة الأردنية.

مشكلة البحث.

تظهر مشكلة هذا البحث في الإجابة عن السؤال الآتي:

ما دلالة الإيماء على العلية؟ من خلال ما يأتي:

- ١- ما تعريف الإيماء لغة واصطلاحاً؟
- ٢- ما موقع الإيماء من مسالك العلة؟ وما الفرق بينه وبين النص الصريح والظاهر؟
- ٣- ما أنواع الإيماء؟

أهداف البحث.

تتبع أهمية هذا البحث من أهمية موضوعه: حيث يعد الإيماء أحد المسالك المهمة في الدلالة على العلية، وله شواهد كثيرة في شتى المسائل والأبواب، كما تتبع أهميته من حاجة الباحثين في أصول الفقه إلى معرفة حقيقية هذا المسلك وتجليه مسائله.

الدراسات السابقة.

تناولت دراسات سابقة عدة هذا الموضوع، فمن ذلك:

- ١- يحيى الحوري في بحثه: مسالك العلة القطعية والظنية، منشور في مجلة MIZANU'L-HAK ISLAMI ILIMLER DERGISI، ٢٠١٨، من ص ١٨٨-١٩٠.
 - ٢- مبارك عامر بقنة في بحث: العلة عند الأصوليين، منشور في مجلة الحكمة، العدد السادس عشر، ١٤١٩هـ، من ص ١١٦-١٢٥.
 - ٣- ناجي مصطفى سليمان في بحثه: مسالك العلة في أصول الفقه وأثرها في أصول النحو، منشور في مجلة مركز بحوث القرآن الكريم والسنة النبوية، العدد الأول، ١٤٣٤ هـ- ٢٠١٣ م، في ثماني صفحات.
- ويلاحظ على هذه الدراسات أنها تناولت الموضوع بشكل مختصر، فلم تشمل أنواع الإيماء كافة، ولم تفصل مسائله كافة.

منهج البحث.

اعتمدنا في هذا البحث المنهج الاستقرائي، والوصفي، والتحليلي: حيث قمنا باستقراء وتتبع ما يتعلق بالموضوع من مسائل وقضايا من مصادرها، ووصفها كما هي في الواقع، ودراستها وتحليلها؛ بغية الوصول إلى نتائج سليمة.

خطة البحث.

اشتمل البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة، وتحدثنا فيها عن مشكلة هذا البحث، وأهدافه، وأهميته، والدراسات السابقة له، ومنهجه، وخطته.

المبحث الأول: التعريف بالإيماء، وموقعه من مسالك العلة، والفرق بينه وبين النص، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإيماء لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حجية الإيماء وموقعه من مسالك العلة.

المطلب الثالث: الفرق بين الإيماء والنص الصريح والظاهر.

المطلب الرابع: الإيماء بين الدلالات ومسالك العلة.

المبحث الثاني: أنواع الإيماء، وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: النوع الأول.

المطلب الثاني: النوع الثاني.

المطلب الثالث: النوع الثالث.

المطلب الرابع: النوع الرابع.

المطلب الخامس: النوع الخامس.

المطلب السادس: النوع السادس.

المطلب السابع: النوع السابع.

المطلب الثامن: النوع الثامن.

المطلب التاسع: بقية من الأنواع.

الخاتمة: وهي خلاصة بأهم النتائج التي توصلنا إليها.

وبعد، فهذا جهد متواضع، فما كان فيه من صواب فهو من الله تعالى وتوفيقه، وما كان فيه من خطأ وزلل فمن

ضعفنا، ونستغفر الله تعالى منه.

المبحث الأول:

التعريف بالإيماء وموقعه من مسالك العلة والفرق بينه وبين النص.

المطلب الأول: تعريف الإيماء لغة واصطلاحاً.

الإيماء لغة: مصدر، وهو الإشارة، يقال: أومأت إليه أومئ إيماء^(١).

الإيماء اصطلاحاً: اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الإيماء، غير أننا نستطيع أن ندرجها في تعريفين:

التعريف الأول: «الاقتران بحكم لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيداً». وهو تعريف ابن الحاجب^(٢)، واختاره كذلك

بعض الأصوليين كالتفتازاني، وابن السبكي، والشوكاني^(٣).

شرح التعريف^(٤):

قوله: «الاقتران»: أي الجمع بين الشئيين، وهو جنس في التعريف، وليس المراد جنسه، بل أضافته التعريفات الأخرى^(٥)

إلى الوصف، ثم قيده بالحكم؛ ليخرج ما عدا ذلك مثل: اقتران الذاتين، أو اقتران الذات بالحكم.

والوصف: هو المعنى القائم بالغير. والمراد من الحكم هنا النسبة التامة، سواء أكانت شرعية، أم لغوية، أم عقلية.

قوله: «لو لم يكن هو أو نظيره»: أي الوصف، ونظير الوصف.
 قوله: «للتعليل»: أي لو يكن الوصف علة للحكم، أو لم يكن نظير الوصف علة لنظير الحكم.
 قوله: «لكان بعيداً» أي من الشارع لا يليق بفصاحته فيكون عبثاً.
 هذا، وقد ذكر التعريف أنه لو لم يكن هو أو نظيره، وفيما يلي أمثله: مثال اقتران الوصف بالحكم للدلالة على أن الوصف علة للحكم: قوله ﷺ في الهرة: «إنها ليست بنجس، أنها من الطوافين عليكم، والطوافات»^(٦). فقد اقترن الوصف هنا وهو الطواف بالحكم وهو الطهارة، فلو لم يكن هذا الوصف علة لذلك الحكم لكان بعيداً عن الفصاحة.
 ومثال اقتران الوصف بالحكم للدلالة على أن نظير الوصف علة لنظير الحكم ما جاء في الحديث: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ فقال: «لو كان على أمك دين أكننت قاضيه عنها؟». قال: نعم. قال: «فدين الله أحق أن يقضى»^(٧).
 فقد اقترن الوصف هنا وهو دين العباد بالحكم وهو وجوب القضاء، فدل على أن نظير الوصف وهو الصوم علة لنظير الحكم وهو القضاء.

التعريف الثاني: «ما دل على العلية بالقرينة». عرفه بذلك ابن عبد الشكور^(٨).
 شرح التعريف: قوله: «ما دل على العلية»: أي ما دل على وصف لحكم، كما هو ظاهر من الأمثلة التي أتى بها ابن عبد الشكور^(٩). وقد سبق في شرح تعريف ابن الحاجب المراد من الوصف، والحكم.
 قوله: «بالقرينة» قيد أخرج به النص، فإن دلالاته على العلية بالوضع لا بالقرينة.
 هذا، ولم نجد شرحاً في فواتح الرحموت للمراد بالقرينة، ولا عند غيره فيما اطلعنا، ولهذا اضطررنا إلى بحثها في كلام المعاصرين، وقد وجدناهم يختلفون في ذلك على اتجاهين:
 الأول: من ذكر أن المراد بالقرينة هنا سياق التركيب، حيث ذكر الوصف مع الحكم من غير أن يقصد به فائدة خاصة، فلا بد أن يكون للتعليل وإلا كان عبثاً. وبهذا قال الشيخ عيسى منون^(١٠).
 الثاني: أن المراد بالقرينة هنا أعم من أن تكون لفظية: كالفاء في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^[المائدة: ٣٨]. ومعنوية: كالسياق السابق. وبه قال الدكتور محمد زهير^(١١).
 هذا، وبحسب اختلاف المراد من القرينة يكون الخلاف في النظرة إلى التعريفين السابقين، وهو ما سنبحثه في النقطة التالية.

مقارنة بين التعريفين.

من قال: إن المراد بالقرينة، هنا سياق التركيب... ذكر أن التعريفين يتقاربان، فالأول صرح بعين القرينة، والثاني أطلق، فيحمل الثاني على الأول^(١٢).
 ومن قال بالثاني قال باختلاف التعريفين، فجعل المفيد للعلية في التعريف الأول القرينة المعنوية، وفي الثاني اللفظية والمعنوية، فيكون التعريف الثاني أعم من الأول^(١٣).
 هذا، ونستبعد ترجيح الثاني (عموم القرينة اللفظية والمعنوية)؛ لأن ابن عبد الشكور وهو ممن عرف الإيماء بالتعريف

الثاني اعتبر أن الفاء من النص لا من الإيماء^(١٤). وبهذا يظهر رجحان القول الأول والله تعالى أعلم. والعلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي للإيماء ظاهرة: وهي أن اللفظ في الإيماء يشير إلى العلة إشارة وبنبه عليها دون أن يكون موضوعاً للتعليل.

المطلب الثاني: حجية الإيماء وموقعه من مسالك العلة.

اتفق الأصوليون على حجية الإيماء، إلا أنهم اختلفوا في موقعه من مسالك العلة: فمن الأصوليين كأبي الحسين البصري، والغزالي، والشيرازي، والسمرقندي، والسمعاني، وابن الحاجب، وابن النجار، وابن قدامة، وعبيد الله بن مسعود من عدّ الإيماء من النص، لكن غير الصريح والظاهر^(١٥).

ومنهم كالجويني، والآمدي والرازي، والبيضاوي، والشوكاني، من عدّه مسلماً مستقلاً^(١٦). على أن الاختلاف في موضع الإيماء في المسالك لم يكن خلافاً ذا أثر، فقد رأينا الأبحاث التي يتناولها الأصوليون عند حديثهم عن الإيماء مع اختلاف وضعها في المسالك متشابهة. هذا، وإذا كان جمع من الأصوليين ليس بقليل يجعل الإيماء من النص فما الفرق بين الإيماء وغيره من أفراد النص الصريح والظاهر؟ هذا ما سنتناوله في المطلب الآتي.

المطلب الثالث: الفرق بين الإيماء والنص الصريح والظاهر.

كل من الثلاثة من النص على قول بعض الأصوليين المتقدم ذكرهم في المطلب السابق، غير أن الصريح يكون اللفظ فيه موضوعاً للتعليل ولا يحتمل غيره، والظاهر اللفظ فيه للتعليل ولغيره، لكن احتماله للتعليل أرجح. أما الإيماء فإن اللفظ فيه لا يكون موضوعاً للتعليل، ولكنه يشير إلى العلة وبنبه عليها، وذلك بأن توجد قرينة تدل على العلة^(١٧).

المطلب الرابع: الإيماء بين الدلالات ومسالك العلة.

يتناول الأصوليون الإيماء في موضعين: الدلالات، ومسالك العلة. وقد عرفنا المراد من الإيماء في المسالك. وتعرف دلالة الإيماء في الدلالات بأنها دلالة اللفظ على لازم مقصود للمتكلم، لا يتوقف عليه صدق الكلام، ولا صحته عقلاً أو شريعاً، في حين أن الحكم المقترن لو لم يكن للتعليل لكان اقترانه به غير مقبول ولا مستساغ؛ إذ لا ملازمة بينه وبين ما اقترن به^(١٨).

واضح من التعريف أن الإيماء لا يختلف هنا أو هناك، يدلك عليه أن بعضاً من الأصوليين أرجؤوا الحديث عن الإيماء إلى القياس كما صنع الآمدي فقال: «النوع الثاني دلالة التبييه والإيماء، وهو خمسة أصناف، وسيأتي ذكرها في القياس»^(١٩). ويمكن أن يوجه هذا بأن الدلالات لما كان حديثها عن دلالة اللفظ على المعنى والحكم تناولت الإيماء من هذا الباب؛ إذ هو دلالة على لازم مقصود.

ولما كان مآل هذه الدلالة إفادة التعليل بحثت في المسالك. والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني: أنواع الإيماء.

تختلف مناهج الأصوليين في عدد أنواع الإيماء: فترى بعضهم كالأمدي، وابن قدامة يوصلها إلى ستة^(٢٠). وبعضهم كالرازي، والبيضاوي، وابن السبكي إلى خمسة^(٢١). وبعضهم كالجويني، والغزالي، وابن الهمام، والزرکشي دون أو فوق ذلك^(٢٢).

ومهما يكن من أمر، فإن هذه المراتب من الإيماء يجمعها ضابط الإيماء، وهو كما ذكر الإيجي: «كل اقتران بوصف لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيداً»^(٢٣). ويشير الشيخ عيسى منون إلى الاختلاف في هذا التتويج فيقول: «والتتويج إنما جاء من الحالات التي يكون عليها هذا الاقتران فهو اعتباري، فبعضهم يعد عدة حالات متقاربة نوعاً واحداً، و بعضهم يعدها أنواعاً وهكذا»^(٢٤). وسنذكر هنا ما وقفنا عليه من أنواع بادئين بما ذكره البيضاوي وغيره.

المطلب الأول: النوع الأول.

ترتيب الحكم على الوصف بالفاء: وهو أن يذكر حكم ووصف، وتدخل الفاء على الثاني منهما، سواء أكان هو الوصف أم الحكم، وسواء أكان كلام الشارع أم الراوي، فحاصله أربعة أنواع: ^(٢٥)

أ. أن تدخل الفاء على الوصف في كلام الشارع، كقوله -عليه الصلاة والسلام-: «لا تقربوه طيباً، فإنه يبعث يوم القيامة مليباً»^(٢٦).

ب. أن تدخل الفاء على الوصف في كلام الراوي، ولم يظفروا له بمثال.

ت. أن تدخل الفاء على الحكم في كلام الشارع: كقوله تعالى: «**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**» [المائدة: ٣٨].

ث. أن تدخل الفاء على الحكم في كلام الراوي: كقول عمران بن حصين رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسجد سجنتين، ثم تشهد، ثم سلم»^(٢٧).

وتتعلق بهذا المطلب فروع عدة، نجملها فيما يأتي:

الفرع الأول: الخلاف في كون هذا النوع من الإيماء أو لا.

درج كثير من الأصوليين كالبيضاوي، وابن النجار، وأبي الحسين البصري، وابن قدامة، والرازي، والسمرقندي، والشوكاني، والسمعاني، وعبيد الله بن مسعود، والأمدي، والغزالي، وابن مفلح إلى عدّ هذا النوع من الإيماء بالنظر إلى أن ثبوت الحكم عقب الوصف وترتبه عليه مشعر بالعلية^(٢٨).

وذهب بعض العلماء إلى خلاف ذلك، وهؤلاء اختلفوا فيما بينهم: فمنهم كابن الحاجب، وابن عبد الشكور، وابن الهمام من جعلها من النص الصريح المقابل للإيماء^(٢٩). ومنهم كابن السبكي من جعلها من الظاهر المقابل للنص الصريح^(٣٠). وذلك بالنظر إلى الفاء وأنها تفيد التعليل في هذه الصور.

هذا، ونرى أن الخلاف عائد إلى الاصطلاح والاعتبار، يؤيده ما قاله التفتازاني في التلويح بعد تعرضه للخلاف فقال: «وبالجملة إن كلمة إن مع الفاء أو دونها قد تورّد في أمثلة الصريح، وقد تورّد في أمثلة الإيماء، ويعتذر عنه بأنه

صريح باعتبار إن والفاء، وإيماء باعتبار ترتب الحكم على الوصف»^(٣١).
وقال كذلك الشنقيطي: «ولكل وجه، ولا مشاحة في الاصطلاح»^(٣٢).

الفرع الثاني: الخلاف في اشتراط المناسبة للوصف المومئ إليه.

قبل البدء بمذاهب العلماء في ذلك نشير إلى أن بعض الأصوليين كابن السبكي، وابن الحاجب ذكر هذا الخلاف في الخلاف في أنواع الإيماء جميعاً^(٣٣).

وبعضهم كالرازي، والبيضاوي إلى أن الخلاف في الترتيب بغير الفاء فقط^(٣٤).

اختلف العلماء في اشتراط مناسبة الوصف المومئ إليه على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أنه لا يشترط مناسبة الوصف المومئ إليه. وهو قول جمهور الأصوليين كالرازي، والبيضاوي، وابن قدامة^(٣٥).
المذهب الثاني: أنه يشترط من مناسبة الوصف المومئ إليه^(٣٦).

المذهب الثالث: التفصيل: فإن فهم تعليل من المناسبة مثل: «لا يقضي القاضي وهو غضبان» اشترط، وأما غيره فلا. وهو مذهب بعض الأصوليين كالآمدي، وابن الحاجب^(٣٧).

– **حجة الفريق الأول:** أنه لو قال قائل: أكرم الجاهل، وأهن العالم، فإن أهل العرف يستبجحون ذلك، وليس ما يوجب الاستبجح إلا أنه تبادر إلى الذهن أن علة إكرام الجاهل هي الجهل، وعلة إهانة العالم هي العلم، ففهم التعليل من ترتيب الحكم على الوصف دون الفاء، مع أنه لا مناسبة فيه بين الحكم والوصف^(٣٨).

– **حجة الفريق الثاني:** أن تصرفات الشارع في الغالب تكون على وفق تصرفات العقلاء، والعقلاء لا يفهمون التعليل من ترتيب الحكم على الوصف عند عدم المناسبة، فإنهم إذا سمعوا قائلًا يقول: "أكرم الجاهل، وأهن العالم" لا يفهمون منه أن الجهل علة للإكرام، والعلم علة للإهانة، بل يفهمون أن إكرام الجاهل لوصف مناسب ذلك، وأن إهانة العالم لوصف يناسب الإهانة، وبذلك لا يكون الترتيب عند عدم المناسبة مفيداً للعلية وهو المطلوب^(٣٩).

ويجاب عنه: أن أهل العرف لو فهموا من القول المذكور إن العلة في إكرام الجاهل وصف مناسب غير الجهل، وأن العلة في إهانة العالم كذلك، لما كان هناك ما يوجب استبجح هذا القول، لكن الثابت أن أهل العرف يستبجحون هذا القول، فكان دليلاً على أنهم عرفوا أن الوصف الذي رتب عليه الحكم هو العلة، وبذلك يكون الترتيب دون الفاء مفيداً للعلية عند عدم المناسبة^(٤٠).

واستدلوا كذلك: أن أحكام الله تعالى لا تخلو عن المصالح، والوصف الذي لا مناسبة بينه وبين الحكم لا يترتب على شرع الحكم عنده مصلحة، فلا يصح أن يكون علة^(٤١).

ويجاب عنه: أن أحكام الله تعالى لا تخلو عن الحكم والمصالح باعتبار الواقع والأمر نفسه، لكن قد تخفى علينا المصلحة^(٤٢).

– **حجة الفريق الثالث:** أن التعليل إن كان فهم من المناسبة اشترطت؛ لأن عدم المناسبة فيما المناسبة فيه شرط تناقض، وأما ما سواه من الأقسام؛ فلأن التعليل يفهم من غيرها^(٤٣).

ويجاب عنه: أن وجود ما يفهم منه العلية لا يقتضي عدم اشتراط أمر آخر لصحة العلية واعتبارها في القياس^(٤٤).

والذي يظهر رجحان القول الأول؛ لقوة أدلته، وضعف مستند الآخرين والله أعلم.

الفرع الثالث: تفاوت مراتب هذا النوع.

لا شك أن الوارد في كلام الله تعالى أو كلام رسوله ﷺ أقوى دلالة على العلية من الوارد في كلام الراوي؛ لتطرق احتمال الخطأ إليه دون الله تعالى ورسوله ﷺ، خلافاً للآمدي الذي جعل الوارد في كلام الله تعالى أقوى من الوارد في كلام رسوله ﷺ، إذ ألحق مساواتهما؛ لعدم احتمال تطرق الخطأ، وما كان من كلام الراوي الفقيه أقوى مما هو من كلام من ليس بفقيه^(٤٥).

المطلب الثاني: النوع الثاني.

أن يحكم الشارع الحكيم عقب علمه بصفة المحكوم عليه: كقول الأعرابي للنبي ﷺ: وقعت على امرأتي في رمضان، فقال: «اعتق رقبة»^(٤٦). فإنه يدل على أن الجماع علة في الإعتاق؛ لأن قوله: «اعتق» صالح لجواب ذلك السؤال، والكلام الصالح لأن يكون جواب السؤال إذا ذكر عقب السؤال يغلب على الظن كونه جواباً، ولأنه لو لم يكن جواباً لخلا السؤال عن الجواب، ولزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو لا يجوز^(٤٧).
هذا، ولا بد من الإشارة إلى أن الإيماء هنا يدل على علية العين، والنظر في تعيينها بحذف ما لا دخل في العلية والتأثير، وإبقاء ما له تأثير إنما هو تحقيق المناط^(٤٨).

المطلب الثالث: النوع الثالث.

أن يذكر الشارع الحكيم وصفاً لو لم يكن علة فيه لم يكن ذكره مفيداً وهو أقسام^(٤٩):
أ. أن يكون ذكره دافعاً لسؤال أورده من توهم الاشتراك بين الصورتين: كما ورد أنه عليه الصلاة والسلام امتنع عن الدخول على قوم عندهم كلب، فقيل له: إنك دخلت على قوم عندهم هرة، فقال: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين...»^(٥٠). فلو لم يكن طوافها علة لعدم النجاسة كان ذكره هنا عبثاً.
ب. أن يذكر الشارع الحكيم وصفاً في محل الحكم لو لم يكن علة لم يحتج إلى ذكره: كحديث ابن مسعود ﷺ أنه أحضر للنبي ﷺ ماء نبذ فيه تمر: أي طرح فيه، فتوضأ به، وقال: «تمر طيبة، وماء طهور»^(٥١). فإن وصف المحل وهو النبيذ بطيب ثمرته وطهورية مائه دليل على بقاء طهورية الحال.
ت. أن يسأل الشارع الحكيم عن وصف، فإذا أجاب عنه المسؤول أقره عليه، ثم يذكر بعده الحكم: كقوله عليه الصلاة والسلام حين سأل عن جواز بيع الرطب بالتمر متساوياً: «أينقص الرطب إذا جف؟». فقيل: نعم. فقال: «لا إذن»^(٥٢).
ث. أن يقرر الرسول ﷺ على حكم ما يشبه المسؤول عنه مع تشبيهه على وجه الشبه، فيعلم أن وجه الشبه هو العلة: كقوله - عليه الصلاة والسلام - لعمر ﷺ وقد سأله عن إفساد الصوم بالقبلة من غير إنزال: «أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مجته أكنت شاربه؟»^(٥٣). فنبه الرسول ﷺ بهذا على أن حكم القبلة في عدم إفسادها الصوم كحكم ما يشبهها وهي المضمضة، ووجه الشبه أن كلاهما مقدمة لم يترتب عليه المقصود وهو الشرب والإنزال.

على أن الأمدي قد أورد اعتراضاً عليه فقال: «إن النبي ﷺ إنما ذكر ذلك بطريق النقص لما توهمه عمر ؓ من كون القبلة مفسدة للصوم؛ لكونها مقدمة لمفسد للصوم، فنقض النبي ﷺ ذلك بالمضمضة: فإنها مقدمة للشرب المفسد للصوم، وليست مفسدة للصوم. أما أن يكون ذلك تنبيهاً على تعليل عدم الإفساد بكون المضمضة مقدمة للفساد فلا؛ وذلك لأن كون القبلة والمضمضة مقدمة لإفساد الصوم ليس فيه ما يتخيل أن يكون مانعاً عن الإفطار، بل غايته أن لا يكون مفطراً، فكان الأشبه بما ذكره أن يكون ناقضاً لا تعليلاً»^(٥٤).

ويجاب عنه: أن في قوله: «أرأيت...» تنبيهاً على الوصف المشترك بين المضمضة والقبلة وهو عدم حصول المقصود منهما، وهو يصلح للعلبية؛ لعدم اشتراط المناسبة في الوصف المومئ إليه على الراجح^(٥٥).

المطلب الرابع: النوع الرابع.

أن يفرق الشارع الحكيم بين شيئين بذكر وصف لأحدهما، فيعلم أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم، وإلا لم يكن لتخصيصه بالذكر فائدة، وهو نوعان^(٥٦):

الأول: أن لا يكون حكم الشيء الآخر وهو قسيم الموصوف مذكوراً معه: كقوله -عليه الصلاة والسلام-: «القائل لا يرث»^(٥٧).

الثاني: أن يكون مذكوراً معه، وهو على خمسة أقسام:

أ. أن تكون التفرقة بالشرط: كقوله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب... فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»^(٥٨).

ب. أن تكون التفرقة بالغاية: كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ت. أن تكون التفرقة بالاستثناء: كقوله تعالى: ﴿فَنَصِفْ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَغْفُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

ث. أن تكون التفرقة بالاستدراك: كقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُوَٰخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ﴾ [المائدة ٨٩].

ج. أن تكون التفرقة باستئناف ذكرهما: كقوله عليه الصلاة والسلام: «للراجل سهم، وللفارس سهمان»^(٥٩).

المطلب الخامس: النوع الخامس.

النهي عن فعل يكون مانعاً لما تقدم وجوبه علينا: كقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]. فإنه لما أوجب علينا السعي، ونهانا عن البيع، علمنا أن العلة فيه تقويت الواجب^(٦٠).

المطلب السادس: النوع السادس.

أن يذكر الشارع الحكيم مع الحكم وصفاً مناسباً لأن يكون علة لذلك الحكم، ومثاله: قوله ﷺ: «لا يقضي القاضي وهو غضبان»^(٦١). فهذا يومئ إلى أن العلة لوجوب الاجتناب عن القضاء عند الغضب^(٦٢).

هذا، ويتعلق بهذا النوع فروع نجمها فيما يأتي:

الفرع الأول: موقع هذا الفرع من أنواع الإيماء.

يذهب بعض الأصوليين كالزركشي، وابن النجار إلى أن هذا المثال من النوع الخامس السابق الذكر^(٦٣). ويذهب بعض

الأصوليين كالمحلي إلى عده من النوع الثالث السابق الذكر^(٦٤). ومهما يكن من أمر فإن المثال قد ينظر إليه من أكثر من وجهة، وبحسبها يدرج في نوعه.

الفرع الثاني: الخلاف في حالات هذا النوع.

لا خلاف بين الأصوليين أن الوصف والحكم إن كانا صريحين (ملفوظين) أنهما من الإيماء، ولا نزاع كذلك أنهما إن كانا مستتبيين أنهما ليسا بإيماء، وإنما الخلاف إذا كان الحكم مستتبطاً والوصف صريحاً أو العكس: مثال الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. فإن الوصف وهو الحل مصرح به مذكور، والحكم وهو والصحة غير مذكور، بل مستتبط من الحل؛ إذ هو لازم منها. ومثال الثاني: تحريم الخمر، فالحكم مصرح به مذكور، والوصف وهو الإسكار مستتبط منه غير مذكور.

اختلف الأصوليون في الصورتين السابقتين هل هما من الإيماء أم لا؟ على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أنهما من الإيماء. وهو مذهب بعض الأصوليين كالهندي.

بناءً على أن الإيماء اقتران للوصف بالحكم مع ذكرهما، أو مع ذكر أحدهما وتقدير الآخر، سواء أكان المذكور الوصف أم الحكم؛ ولكفاية ذكر أحدهما للإيماء، وتزويلاً للمستتبط منزلة الملفوظ^(٦٥).

المذهب الثاني: أنهما ليستا من باب الإيماء إلى العلة؛ بناءً على أن الإيماء إنما يكون مع ذكرهما (الحكم والوصف)، وإذا لم يذكر فلا اقتران^(٦٦).

المذهب الثالث: التفصيل في ذلك: فالنوع الأول إيماء، والثاني لا؛ لأن الوصف مستلزم للحكم، فذكره ذكر للحكم، والإيماء اقتران والاقتران ذكرهما معاً، وذكر الوصف مستلزم ذكر الحكم، وأما ذكر الحكم وحده فلا يستلزم ذكر الوصف واختاره ابن الحاجب، والمحلي^(٦٧).

والذي يظهر - والله تعالى أعلم - أن الاختلاف هنا راجع إلى اعتبار كل فريق لمفهوم الإيماء، فبحسب الاعتبار يكون هذا النوع إيماء أو لا يكون.

يؤكد هذا ما قاله عضد الدين الإيجي بعد ذكره الخلاف السابق، حيث قال: «والنزاع لفظي مبني على تفسير الإيماء: فالأول: مبني على أن الإيماء اقتران الحكم والوصف، سواء كانا مذكورين أو أحدهما مذكوراً والآخر مقدراً، والثاني: مبني على أنه لا بد من ذكرهما، إذ به يتحقق الاقتران، والثالث مبني على أن إثبات مستلزم الشيء يقتضي إثباته، والعللة كالمحل تستلزم المعلول كالعلة، فيكون بمثابة المذكور، فيتحقق الاقتران واللازم حيث ليس إثباته إثباتاً لملزومه بخلاف ذلك»^(٦٨).

الفرع الثالث: الاختلاف في علة المثال المذكور.

اختلف الأصوليون في ذلك: فمنهم كالأمدي من يرى أنه الغضب. ومنهم كالرازي، والغزالي، والزرکشي، وابن النجار من يرى أنه تشويش الفكر وشغل القلب^(٦٩).

والحق أن هذا يبحث في تحقيق المناط، والذي يهنا هنا أن ذكر الحكم مع الوصف المناسب في المثال السابق يومي إلى أن العلة لوجوب الاجتناب عن القضاء الغضب، ثم هل العلة عين الغضب أم ما تضمنه الغضب فهذا خارج عن الإيماء، وإنما بحثه تحقيقه في تحقيق المناط.

يؤيد هذا ما قاله صاحب فواتح الرحموت حينما وجه المثال السابق فقال: «فهذا يومئ إلى أن العلة لوجوب الاجتناب عن القضاء الغضب، ثم تنقيح المناط يدل على أنها شغل القلب»^(٧٠).

المطلب السابع: النوع السابع.

ربط الحكم باسم مشتق، فإن تعليق الحكم به مشعر بالعلية: كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

وقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].
فقد تضمن السياق تعليل القطع والحد بالسرقة والزنا^(٧١).

هذا، واختار بعض الأصوليين كالجويني، والغزالي أنه إن كان ما منه اشتقاق الاسم مناسباً للحكم المعلق بالاسم فالصيغة تقتضي التعليل: كالقطع للسرقة، والجلد للزنا. وإن لم يكن ما منه اشتقاق الاسم مناسباً للحكم فالاسم المشتق كالاسم العلم: أي كالتعليق بالقلب^(٧٢).

المطلب الثامن: النوع الثامن.

ترتب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء والشرط كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]. أي: لتقواه. وذلك أن الجزاء يتعقب شرطه ويلزمه، ولا معنى للسبب إلا ما يستعقب الحكم ويوجد بوجوده^(٧٣).

المطلب التاسع: بقية من الأنواع.

ذكر الإمام الزركشي ثلاثة أنواع أخرى للإيماء^(٧٤)، ولم نجد فيما قرأنا من ذكرها، ونقلها عنه بعض المتأخرين أمثال الشوكاني^(٧٥) وهي:

- أ. تعليل عدم الحكم بوجود المانع منه: كقوله تعالى: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا عَلَيْهِ مَلَكٌ ۖ وَلَوْ أَنزَلْنَا مَلَكًا لَّفُضِيَ الْأَمْرُ﴾ [الأنعام: ٨]. فأخبر سبحانه عن المانع الذي منع من إنزال الملك عياناً بحيث يشاهدونه، وأن لطفه بخلقه منعه، فإنه لو أنزل عليه ملكاً وعابونه ولم يؤمنوا فعجلوا العقوبة، وجعل الرسول بشراً ليتمكنهم التلقي عنه والرجوع إليه.
- ب. إنكاره - سبحانه - على من زعم أنه لم يخلق الخلق لغاية ولا حكمة؛ كقوله تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾ [المؤمنون: ١١٥].

ت. إنكاره سبحانه أن يسوي بين المختلفين، ويفرق بين المتماثلين: فالأول: كقوله تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [القلم: ٣٥-٣٦]. والثاني: كقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١].

ونختم حديثنا عن أنواع الإيماء بما قاله الإمام الغزالي في شفاء الغليل بعد ذكره أنواع الإيماء فقال: «هذا تمام القول في طرق التبيهات، ولا مطمع في حصر الأحاد فإنها كثيرة. وقل ما يخلو كلام الشارع عن تنبيهات يفتن لها ذوو البصائر، وتكل عن فهمها أفهام معظم المتوسمين بالعلم...»^(٧٦).

خاتمة البحث.

أولاً: النتائج:

1. يمكن ذكر أهم نتائج هذا البحث في النقاط الآتية:
1. يراد بالإيماء: الاقتران بحكم لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل كان بعيداً.
2. تناول الأصوليون مباحث الإيماء في موضعين: الدلالات، ومسالك العلة. ولا تتألف بينهما: فبحثه في الدلالات باعتبار أن الإيماء هو دلالة اللفظ على لازم مقصود، وبحثه في مسالك العلة بالنظر إلى مآل هذه الدلالة، وهي إفادة التعليل.
3. اختلفت مناهج الأصوليين في موقع الإيماء من مسالك العلة: فمنهم من عدّه من النص غير الصريح والظاهر، ومنهم من عدّه مسكاً مستقلاً. وليس لهذا الاختلاف ثمره عملية.
4. يفترق الإيماء عن النص الصريح والظاهر في الدلالة على العلية: أن اللفظ فيه لا يكون موضوعاً للتعليل، ولكنه يشير إلى العلة وينبه عليها.
5. يتنوع الإيماء إلى أنواع كثيرة يجمعها ضابط واحد وهو: (كل اقتران بوصف لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيداً).
6. من أنواع الإيماء: ترتيب الحكم على الوصف بالفاء، والراجح أنه لا يشترط مناسبة الوصف المومئ إليه، وأن يحكم الشارع الحكم عقب علمه بصفة المحكوم عليه، وأن يذكر وصفاً لو لم يكن علة فيه لم يكن ذكره مفيداً، وأن يفرق بين شيئين بذكر وصف لأحدهما فيعلم أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم، وأن ينهي عن فعل يكون مانعاً لما تقدم وجوبه علينا، وأن يربط الحكم باسم مشتق.

ثانياً: التوصيات:

1. دعوة الباحثين في الفقه وأصوله إلى تتبع تطبيقات دلالة الإيماء على العلية في شتى أبواب الفقه من عبادات، ومعاملات، وأحوال شخصية... وإفرادها في مصنف مستقل.
2. دعوة الباحثين في الفقه إلى إبراز مسلك الإيماء عند تعليلهم للأحكام؛ وذلك تعزيزاً لدور الأصول في الفقه، والخروج من حيز التظهير والتأصيل إلى التفريع والتطبيق.

الهوامش.

- (1) محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ، (ط ٣)، ج ١٥، ص ٤١٥.
- (2) عثمان بن عمر بن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)، مختصر المنتهى الأصولي مع شرح العضد، ضبط: فادي نصيف وطارق يحيى، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م، (ط ١)، ص ٣١٥.
- (3) ينظر: سعد الدين مسعود التفتازاني (ت ٧٩٢هـ)، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، ضبط: محمد درويش، بيروت، دار الأرقم، ١٩٩٨م، (ط ١)، ج ٢، ص ١٥٧. وتاج الدين عبد الوهاب بن السبكي (ت ٧٧١هـ)، جمع الجوامع مع شرح المحلي، ضبط: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٦م، (ط ١)، ج ٤، ص ١١٠-١١١. ومحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق: محمد البدر، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٩٩٢م، (ط ١)، ص ٣٦٠.

- (٤) ينظر: عبد الرحمن بن أحمد عضد الدين الإيجي (ت ٧٥٦هـ)، شرح العضد على مختصر المنتهى، ضبط: فادي نصيف وطارق يحيى، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م، (ط١)، ص ٣١٥-٣١٦، مطبوع مع مختصر المنتهى. ومحمد بن أحمد المحلي (ت ٨٦٤هـ)، شرح المحلي على جمع الجوامع، ضبط: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٦م، (ط١)، ج ٤، ص ١١١، مطبوع مع جمع الجوامع. ومحمد أبو النور زهير، أصول الفقه، المكتبة الأزهرية للتراث، ١٩٩٢، ج ٤، ص ٦٦-٦٨.
- (٥) ينظر: ابن السبكي، جمع الجوامع، ج ٤، ص ١١٠-١١١. ومحب الله بن عبد الشكور (ت ١١٩هـ)، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت، بولاق، المطبعة الأميرية، ١٣٢٤هـ، ج ٢، ص ٢٩٦، مطبوع مع المستصفي.
- (٦) رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، ج ١، ص ٢٠. والبيهقي، سنن البيهقي، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، ج ١، ص ٢٤٥. والدارقطني، سنن الدارقطني، ج ١، ص ٧٠. صححه البخاري، والترمذي، والعليلي، والدارقطني. وينظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: حسن قطب، القاهرة، مؤسسة قرطبة، ١٩٩٥م، (ط١)، ج ١، ص ٦٨.
- (٧) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب من مات عليه صوم، ج ٢، ص ٦٩٠. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصوم عن الميت، ج ٢، ص ٨٠٤.
- (٨) ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت، ج ٢، ص ٢٩٦.
- (٩) المرجع نفسه، ج ٢، ص ٢٩٦.
- (١٠) عيسى منون، نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، إدارة المطبعة المنيرية، (ط١)، ص ٢٤٢.
- (١١) زهير، أصول الفقه، ج ٤، ص ٦٨.
- (١٢) محمد بخيت مطيعي (ت ١٣٤٥هـ)، سلم الوصول شرح نهاية السؤل، بيروت، عالم الكتب، ج ٤، ص ٦٤، مطبوع مع منهاج الوصول.
- (١٣) زهير، أصول الفقه، ج ٤، ص ٦٨.
- (١٤) ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت، ج ٢، ص ٢٩٦.
- (١٥) ينظر: أبو الحسين محمد بن الطيب (ت ٤١٣هـ)، المعتمد في أصول الفقه، تقديم: خليل الميس، بيروت، دار الكتب العلمية، ج ٢، ص ٤٤٨. ومحمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، المستصفي في علم الأصول، ضبط: محمد عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٦م، (ط١)، ص ٣٠٨. وإبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، شرح اللمع، تحقيق: عبد المجيد التركي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م، (ط١)، ج ٣، ص ٨٥٠. ومحمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، ميزان الأصول، تحقيق: عبد الملك السعدي، ١٩٨٧م، (ط١)، ج ٢، ص ٨٤٣. ومنصور بن محمد السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م، (ط١)، ج ٢، ص ١٣٠. وعثمان بن عمر بن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٥م، (ط١)، ص ١٧٨. ومحمد بن أحمد المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٩٩٣، ج ٤، ص ١٢٥. وعبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، قدم له ووضع فهارسه: شعبان إسماعيل، الرياض، مؤسسة المكتبة التدمرية، مكة المكرمة، المكتبة المكية، ١٩٩٨م، (ط١)، ج ٢، ص ١٩١-١٩٦. وعبيد الله ابن

- مسعود (ت ٧٤٧هـ)، التوضيح لمتن التنقيح، ضبط: محمد درويش، بيروت، دار الأرقم، ١٩٩٨م، (ط١)، ج٢، ص٥٦، مطبوع مع شرحه التلويح.
- (١٦) ينظر: عبد الملك بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، ١٣٩٩هـ، (ط١)، ج٢، ص٨٠٦. وعلي بن أبي علي الأمدي (ت ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، كتب هوامشه: إبراهيم العجوز، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٥م، (ط١)، ج٣، ص٢٢٤. ومحمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦هـ)، المحصول في علم الأصول، تحقيق: طه جابر العلواني، الرسالة، ١٩٩٢م، (ط٢)، ج٥، ص١٣٧. وعبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، منهاج الوصول في علم الأصول، بيروت، عالم الكتب، ج٤، ص٥٩، مطبوع مع شرحه نهاية السؤل. والشوكاني، إرشاد الفحول، ص٣٦٠.
- (١٧) ينظر: الأمدي، الإحكام، ج٣، ص٢٢٢-٢٢٣. وابن السبكي، جمع الجوامع، ج٤، ص١٠٧-١٠٩. ومحمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ)، التقرير والتحبير، ضبط: عبد الله تامر، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م، (ط١)، ج٣، ص٢٤٠-٢٤٢، مطبوع مع التحرير.
- (١٨) ابن الحاجب، منتهى الوصول والأمل، ص١٤٧. والأمدي، الإحكام، ج٣، ص٦١. ومحمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، ج١، ص٦٠١.
- (١٩) الأمدي، الإحكام، ج٣، ص٦١.
- (٢٠) ينظر مثلاً: الأمدي، الإحكام، ج٣، ص٢٢٢-٢٣٠. وابن قدامة، روضة الناظر، ج٢، ص١٩٦.
- (٢١) ينظر: الرازي، المحصول، ج٥، ص١٤٣-١٥٥. والبيضاوي، منهاج الوصول، ج٤، ص٦٣-٧٤. وابن السبكي، جمع الجوامع، ج٤، ص١١١-١١٥.
- (٢٢) ينظر: الجويني، البرهان، ج٢، ص٨٠٦. والغزالي، المستصفى، ص٣٠٨-٣١٠. ومحمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (ت ٦٨١هـ)، التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية، ضبط: عبد الله تامر، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م، (ط١)، ج٣، ص٢٤٣-٢٤٧، ومعه شرحه التقرير والتحبير. محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، ضبط: محمد تامر، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م، (ط١)، ج٤، ص١٧٩-١٨٣.
- (٢٣) الإيجي، شرح العضد، ص٣١٥.
- (٢٤) منون، نيراس العقول، ص٣٤٣.
- (٢٥) ينظر: البيضاوي، منهاج الوصول، ج٤، ص٦٣-٦٥. وابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٤، ص١٢٥-١٢٦. وأبو الحسين البصري، المعتمد، ج٢، ص٤٤٨. وابن قدامة، روضة الناظر، ج٢، ص١٩٧-١٩٩. والرازي، المحصول، ج٥، ص١٤٣-١٤٥. والسمرقندي، ميزان الأصول، ج٢، ص٨٤٦. والشوكاني، إرشاد الفحول، ص٣٦٠-٣٦١. والسمعاني، قواطع الأدلة، ج٢، ص١٣١. وعبيد الله بن مسعود (ت ٧٤٧هـ)، التنقيح، ضبط: محمد درويش، بيروت، دار الأرقم، ١٩٩٨م، (ط١)، ج٢، ص١٥٦. مطبوع مع التلويح. والأمدي، الإحكام، ج٣، ص٢٢٤. ومحمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق: حمد الكبيسي، بغداد، مطبعة الإرشاد، ١٩٧١م، ص٢٧. والغزالي، المستصفى، ص٣٠٩. وشمس الدين محمد بن مفلح (ت ٧٦٣هـ)، أصول الفقه، تحقيق: فهد السدحان، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٩٩٩م، (ط١)، ج٣، ص١٢٥٨-١٢٥٩.
- (٢٦) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب أجزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات، ج٤، ص٥٤٣، مع الفتح. ومسلم، صحيح

- مسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل المحرم إذا مات، ج ٨، ص ٢٩٥، مع الشرح. وأبو داود، سنن أبي داود، المحرم يموت كيف يصنع به، ج ٣، ص ٢١٩. وابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب المحرم يموت ج ٢، ص ١٠٣.
- (٢٧) رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب سجدي السهو، حديث رقم (١٠٣٩). والترمذي، سنن الترمذي، في أبواب الصلاة، باب ما جاء في التشهد في سجدي السهو، حديث رقم (٣٩٥). وصححه ابن عبد البر، التمهيد، ج ١٠، ص ٢٠٩.
- (٢٨) ينظر: البيضاوي، منهاج الوصول، ج ٤، ص ٦٣-٦٥. وابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج ٤، ص ١٢٥-١٢٦. وأبو الحسين البصري، المعتمد، ج ٢، ص ٤٤٨. وابن قدامة، روضة الناظر، ج ٢، ص ١٩٧-١٩٩. والرازي، المحصول، ج ٥، ص ١٤٣-١٤٥. والسمرقندي، ميزان الأصول، ج ٢، ص ٨٤٦. والشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٣٦٠-٣٦١. والسماعاني، قواطع الأدلة، ج ٢، ص ١٣١. وابن مسعود، التنقيح، ج ٢، ص ١٥٦. والآمدي، الإحكام، ج ٣، ص ٢٢٤. والغزالي، شفاء الغليل، ص ٢٧. والغزالي، المستصفى، ص ٣٠٦. وابن مفلح، أصول الفقه، ج ٣، ص ١٢٥٨-١٢٥٩.
- (٢٩) ابن الحاجب، منتهى الوصول والأمل، ص ١٧٨. وابن عبد الشكور، مسلم الثبوت، ج ٢، ص ٢١٦. وابن الهمام، التحرير، ج ٣، ص ٢٤٢.
- (٣٠) ابن السبكي، جمع الجوامع، ج ٤، ص ١٠٩.
- (٣١) التفتازاني، التلويح، ج ٢، ص ١٥٨.
- (٣٢) عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي (١٢٣٣هـ)، نشر البنود على مراقبي السعود، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٨م، (ط١)، ج ٢، ص ١٥٢.
- (٣٣) ابن السبكي، جمع الجوامع، ج ٤، ص ١١٥-١١٦. وابن الحاجب، مختصر المنتهى، ص ٣١٧.
- (٣٤) الرازي، المحصول، ج ٥، ص ١٤٥. والبيضاوي، منهاج الوصول، ج ٤، ص ٦٣-٦٤.
- (٣٥) الحاشية السابقة بالإضافة إلى ابن قدامة، روضة الناظر، ج ٢، ص ١٩٨.
- (٣٦) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج ٣، ص ٢٤٨.
- (٣٧) الآمدي، الإحكام، ج ٣، ص ٢٣١. وابن الحاجب، منتهى الوصول والأمل، ص ١٨٠. وابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج ٣، ص ٢٤٨.
- (٣٨) الرازي، المحصول، ج ٥، ص ١٤٥-١٤٦. ومحمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦هـ)، المعالم في أصول الفقه، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار المعرفة، ١٩٩٤، ص ١٦٥-١٦٦. والبيضاوي، منهاج الوصول، ج ٤، ص ٦٤. وعبد الرحمن بن الحسن الإسفوي (ت ٧٧٢هـ)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، بيروت، عالم الكتب، ج ٤، ص ٦٩. وعلي ابن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت ٧٧١هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٤م، (ط١)، ج ٣، ص ٤٨. ومحمد بن الحسن البغدادي (ت ٩٢٢هـ)، منهاج العقول شرح منهاج الوصول، القاهرة، مطبعة محمد صبيح، ج ٣، ص ٤٤، مطبوع مع نهاية السؤل. وشمس الدين محمد الجزري، معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: شعبان إسماعيل، القاهرة، ١٩٩٣م، (ط١)، ج ٢، ص ١٤٨-١٤٩. ومحمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ)، شرح المنهاج، تحقيق: عبد الكريم النملة، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ، (ط١)، ج ٢، ص ٦٧٤.
- (٣٩) الآمدي، الإحكام، ج ٣، ص ٢٣٠-٢٣١. وزهير، أصول الفقه، ج ٤، ص ٧٥-٧٦.
- (٤٠) زهير، أصول الفقه، ج ٤، ص ٧٥-٧٦.

- (٤١) الآمدي، الإحكام، ج٣، ص ٢٣٠-٢٣١. وزهير، أصول الفقه، ج٤، ص ٧٥-٧٦.
- (٤٢) زهير، أصول الفقه، ج٤، ص ٧٥-٧٦.
- (٤٣) الآمدي، الإحكام، ج٣، ص ٢٣١. والإيجي، شرح العضد، ص ٣١٧. ومحمد أمين المعروف بأمرير بادشاه (ت ٩٨٧هـ)، تيسير التحرير على كتاب التحرير، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣، ج٣، ص ٤٥. وابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج٣، ص ٢٤٨.
- (٤٤) أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج٣، ص ٤٥. وابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج٣، ص ٢٤٨.
- (٤٥) الرازي، المحصول، ج٥، ص ١٤٧. والآمدي، الإحكام، ج٣، ص ٢٢٥. والإسنوي، نهاية السؤل، ج٤، ص ٦٥.
- (٤٦) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصيام، باب إذا جامع في رمضان، ج٤، ص ٦٦٨. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب تحريم الجماع في نهار رمضان، ج٧، ص ١٨٣.
- (٤٧) ينظر: الرازي، المحصول، ج٥، ص ١٤٧. والآمدي، الإحكام، ج٣، ص ٢٢٥. والإسنوي، نهاية السؤل، ج٤، ص ٦٥. وابن الحاجب، منتهى الوصول والأمل، ص ١٧٨. وابن عبد الشكور، مسلم الثبوت، ج٢، ص ٢٩٨. وابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٤، ص ١٣١.
- (٤٨) ابن الحاجب، منتهى الوصول والأمل، ص ١٧٨. وابن عبد الشكور، مسلم الثبوت، ج٢، ص ٢٩٨. وابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٤، ص ١٣١.
- (٤٩) الرازي، المحصول، ج٥، ص ١٥٠-١٥٢. والغزالي، شفاء الغليل، ص ٣٩-٤٦. وابن الحاجب، منتهى الوصول والأمل، ص ١٧٨. والبيضاوي، منهاج الوصول، ج٤، ص ٧٠. والإسنوي، نهاية السؤل، ج٤، ص ٧١-٧٣. والسمعاني، قواطع الأدلة، ج٢، ص ١٣١-١٣٢.
- (٥٠) سبق تخريجه.
- (٥١) رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبذ ج١، ص ٢٠. والترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في الوضوء بالنبذ، ج١، ص ٢٩١. وابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب الوضوء بالنبذ ج١، ص ١٣٥. وهو حديث غير صحيح. ينظر: عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، العلل المتناهية، تحقيق: خليل الميس، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ، (ط١)، ج١، ص ٣٥٧.
- (٥٢) رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، حديث رقم (٣٣٤٣). والترمذي، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة، حديث رقم (١٢٤٣). وقال: «حديث حسن صحيح».
- (٥٣) رواه أبو داود، سنن أبي داود كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، ج٢، ص ٣١١. وأحمد، المسند، ج١، ص ٢١٦. قال الحاكم: "حديث صحيح على شرط الشيخين". ينظر: الحاكم محمد بن عبدالله النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م، (ط١)، ج١، ص ٥٩٦.
- (٥٤) الآمدي، الإحكام، ج٣، ص ٢٢٧-٢٢٨.
- (٥٥) السبكي، الإبهاج، ج٣، ص ٥٢.
- (٥٦) الرازي، المحصول، ج٥، ص ١٥٢-١٥٤. والغزالي، شفاء الغليل، ص ٤٦-٥٠. والآمدي، الإحكام، ج٣، ص ٢٢٨. وابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٥، ص ١٣٥-١٣٨. الزركشي، البحر المحيط، ج٤، ص ١٨١.
- (٥٧) رواه الترمذي، سنن الترمذي، حديث رقم (٢١٩٢). وابن ماجه، سنن ابن ماجه، حديث رقم (٢٦٤٥). الدارقطني، سنن

- الدارقطني، حديث رقم (٨٦). وقال الترمذي: « هذا حديث لا يصح، لا يعرف إلا من هذا الوجه. وإسحاق بن عبدالله ابن أبي فروة قد تركه بعض أهل العلم، منهم: أحمد بن حنبل». (٥٨) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف، ج ١١، ص ١٩٧-١٩٨. وأبو داود، سنن أبي داود، حديث رقم (٣٣٣٣). وأحمد، المسند، ج ٥، ص ٣٢٠.
- (٥٩) رواه البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم (٤٢٢٨). وأبو داود، سنن أبي داود، حديث رقم (٢٧١٦). والترمذي، سنن الترمذي، حديث رقم (١٥٩٥). وابن ماجه، سنن ابن ماجه، حديث رقم (٢٨٥٤). وأحمد، المسند، ج ٢، ص ٢.
- (٦٠) الرازي، المحصول، ج ٥، ص ١٥٤. والآمدي، الإحكام، ج ٣، ص ٢٢٩. والغزالي، شفاء الغليل، ص ٥٠ وما بعدها. والسبكي، الإبهاج، ج ٤، ص ٧٠. وابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج ٤، ص ١٣٨. وابن قدامة، روضة الناظر، ج ٢، ص ٢٠٢. والزرکشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ١٨١. والمحلي، شرح المحلي، ج ٤، ص ١١٤. والشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٣٦٠.
- (٦١) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يقني وهو غضبان، حديث رقم (٧١٥٨)، ج ١٥، ص ٣٤. مع الفتح. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، ج ١١، ص ٣٧٩.
- (٦٢) ينظر: الرازي، المحصول، ج ٥، ص ١٥٤. والآمدي، الإحكام، ج ٣، ص ٢٢٩. والغزالي، شفاء الغليل، ص ٥٠ وما بعدها. والسبكي، الإبهاج، ج ٤، ص ٧٠. وابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج ٤، ص ١٣٨. وابن قدامة، روضة الناظر، ج ٢، ص ٢٠٢. والزرکشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ١٨١. والمحلي، شرح المحلي، ج ٤، ص ١١٤. والشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٣٦٠.
- (٦٣) الزرکشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ١٨١. وابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج ٤، ص ١٣٨.
- (٦٤) المحلي، شرح المحلي، ج ٤، ص ١١١.
- (٦٥) أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج ٣، ص ٤١. وابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج ٣، ص ٢٤٤. ومحمد بن نظام الدين الأنصاري (ت ١١٨٠هـ)، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، بولاق، المطبعة الأميرية، ١٣٢٤هـ، ج ٢، ص ٢٢٧. والمحلي، شرح المحلي، ج ٤، ص ١٤-١٥. والزرکشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ١٧٩.
- (٦٦) ينظر: المصادر السابقة.
- (٦٧) ابن الحاجب، منتهى الوصول والأمل، ص ١٨٠. والإيجي، شرح العضد، ص ٣١٧. وابن عبد الشكور، مسلم الثبوت، ج ٢، ص ٢٩٧. والمحلي، شرح المحلي، ج ٤، ص ١١٥. وأمير بادشاه، تيسير التحرير، ج ٣، ص ٤١.
- (٦٨) الإيجي، شرح العضد، ص ٣١٧.
- (٦٩) الرازي، المحصول، ج ٥، ص ١٥٥. والآمدي، الإحكام، ج ٣، ص ٢٣٠. والغزالي، شفاء الغليل، ص ٦١. وابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج ٤، ص ١٣٩. والزرکشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ١٨١. والمحلي، شرح المحلي، ج ٤، ص ١١١.
- (٧٠) الأنصاري، فواتح الرحموت، ج ٢، ص ٢٩٧.
- (٧١) الجويني، البرهان، ج ٢، ص ٨٠٩-٨١٠. ومحمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، المنحول من تعليقات الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، دمشق، دار الفكر، ١٩٨٠م، (ط ٢)، ص ٣٤٦. وابن مفلح، أصول الفقه، ج ٣، ص ١٢٦٧. والزرکشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ١٨١. والشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٣٦٢.
- (٧٢) ينظر: الجويني، البرهان، ج ٢، ص ٨١٠. والغزالي، المنحول، ص ٣٤٦. المراد باللقب عند الأصوليين: اللفظ الدال على الذات دون الصفة، سواء أكان علماً مثل: قام زيد، أم اسم نوع مثل: في الغنم زكاة. وينظر: أحمد بن إدريس القرافي (ت

- ٦٨٤هـ)، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٩٧٣م، (ط١)، ص ٢٧١. وعبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، بيروت، مؤسسة الرسالة، عمان، مكتبة البشائر، ١٩٩٤م، (ط٤)، ص ٣٦٩.
- (٧٣) الزركشي، البحر المحيط، ج٤، ص ١٨٢. وابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٤، ص ١٢٩. وابن قدامة، روضة الناظر، ج٢، ص ١٩٩-٢٠٠. والشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٣٦٠.
- (٧٤) الزركشي، البحر المحيط، ج٤، ص ٣٨٨-٣٨٩.
- (٧٥) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٣٦٢.
- (٧٦) الغزالي، شفاء الغليل، ص ٥٩.